حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثانية - العدد التاسع عشر - يونيو2007م - جمادى الأولى1428هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

الرياض – حقوق:
تعمل الجمعية على خطة للاتصال بعدد من الجهات مثل سفارة دولة نيجيريا بالمملكة وبعض منظمات حقوق الإنسان في نيجيريا وغيرها من الدول لإيجاد حلول عملية لمشكلة الأطفال الذين يستقدمون للمملكة ويتم استغلالهم في التسول.

آخر خبر

جدة - حقوق:
قامت السيدة عزيزة الهبري أستاذ القانون بكلية القانون تي سي وليامز بجامعة ريشموند بالولايات المتحدة الأمريكية بزيارة لفرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة وذلك يوم الثلاثاء 5/5/ 1428هـ الموافق 22 /5/2007م عند الساعة الخامسة مساءً، حيث اطلعت خلال زيارتها على الجهود التي تقوم بها الجمعية في مجال حقوق الإنسان.

ص٣ ندوة عن آثار الانتشار الواسع لأبراج الجوال

ص٤ تونس تستضيف ورشة العمل العربية الأولى لحقوق الإنسان

ص٧ زيارة المفوض السامي لشؤون اللاجئين للمملكة رسخت دعائم الشراكة الاستراتيجية

ص١٢ منظمة إسلامية تقدم الشكر لأحد المعابد اليهودية بمدينة بنسلفانيا

أوصت بإعداد مقرر جامعي باسم «حقوق الإنسان في المملكة» يكون تدريسه إلزاميا

الجمعية تصدر تقريرها الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة

الرياض - حقوق:
صدر مؤخراً عن الجمعية التقرير الأول لحقوق الإنسان في المملكة، وقد تضمن ستة فصول تعنى بحقوق الإنسان. أما القضايا التي قامت الجمعية خلال الثلاث سنوات الماضية بتلقيها فكانت تزيد عن 8570 شكوى، شكلت قضايا السجناء 18٪ من مجمل القضايا التي تلقتها الجمعية خلال الأعوام الثلاثة الماضية، أما قضايا الأحوال الشخصية فقد كانت نسبتها 7٪، وشكلت قضايا العنف الأسري 8٪ والقضايا الإدارية 22٪، والقضايا العمالية 13٪، في حين بلغت الشكاوى ذات الصلة بالقضاء 6٪، وقضايا الأحوال المدنية 7٪، وما نسبته 19٪ لقضايا أخرى متفرقة.

وقد تطرق الفصل الأول عن الإطار القانوني لحقوق الإنسان في المملكة، وبين أن التزامات المملكة بحقوق الإنسان تستند إلى ما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من كفالة شاملة للحقوق الأساسية للإنسان وإلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وإلى الأنظمة الداخلية. وتتعدد مكونات الإطار القانوني لحقوق الإنسان في المملكة تبعاً لذلك، لتشمل حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، وأخيراً الأنظمة السعودية (القوانين) ذات العلاقة.

وقد تضمن التقرير في فصله الأول موضوع الإطار القانوني لحقوق الإنسان في المملكة، حيث خصص بابه الأول عن الإسلام وحقوق الإنسان. وقال التقرير إن الإسلام دين شامل ينظم حياة الإنسان بكافة جوانبها. وقد أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة أن: «المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله وسنة رسوله»، كما نصت المادة السابعة من النظام نفسه على أنه: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله»، وبالتالي فإن دستور المملكة هو القرآن والسنة، أي أن مبادئهما ذات قيمة دستورية بحيث لا يمكن لأية قاعدة قانونية أخرى أياً كان مصدرها أن تخالف ما ورد في القرآن والسنة من مبادئ.

تفاصيل ص 5

الدكتور الحجار يستقبل السفير اليوناني لدى المملكة

الرياض - حقوق:
استقبل الدكتور بندر بن محمد الحجار رئيس الجمعية يوم الأحد 3/5/ 1428هـ الموافق 2007/5/20م السفير اليوناني لدى المملكة السيد أيوانيس أكونومو، وناقش الدكتور الحجار مع الضيف الزائر القضايا ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين، ولقد أطلع رئيس الجمعية السفير اليوناني على ما تقوم به الجمعية في مجال حقوق الإنسان.

الدكتور الحجار خلال استقباله للسفير اليوناني

اجتماع بين الجمعية ووفد من منظمة الهيومن رايتس ووتش

الرياض – حقوق:
اجتمعت لجنة متابعة معتقلي غوانتانامو التي تعمل تحت مظلة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مساء يوم الثلاثاء 28 / 4 / 1428هـ الموافق 15 / 5 / 2007م في مقر الجمعية بالرياض برئاسة نائب رئيس الجمعية الدكتور / مفلح بن ربيعان القحطاني وذلك لمتابعة أوضاع المعتقلين وما استجد بشأنهم خلال الفترة الماضية. ونوقش في الاجتماع عدد من الاقتراحات التي من شأنها الدفع بقضية المعتقلين إلى الأمام، وقد حضر جانب من الاجتماع وفد من منظمة الهيومن رايتس ووتش شمل المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والسيد / كريستواف وللكن يرافقهما المهندس/ عماد جميل الحجيلان، وقد تطرق الحديث مع الوفد الزائر لقضية معتقلي غوانتانامو وأوجه التعاون بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان و المنظمة، وتم تبادل وجهات النظر حول ما يجب عمله تجاه انتهاك السلطات الأمريكية لحقوق المعتقلين في معتقل غوانتانامو.

جدير بالذكر أن وفد منظمة الهيومن رايتس ووتش الزائر قد استمع من نائب رئيس الجمعية لشرح عن نشاطات الجمعية وسبل التعاون بين الجمعية والمنظمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

الدكتور مفلح القحطاني مع وفد منظمة هيومن رايتس ووتش

ولنا كلمة

التقرير ومصداقية الجمعية

صدر التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة يوم الاثنين 4 جمادى الأولى 1428هـ، الموافق 21 مايو 2007م فاحتفت به الجمعية وتلقاه المجتمع بارتياح كبير وتفاعلت معه معظم الصحف، فنشرت على صفحاتها الأولى عناوين من التقرير وأفردت له مساحات مناسبة في الداخل، ثم تناولته العديد من الأقلام الرصينة والجادة بالعرض والتحليل واتفقت جميعها على أن التقرير تميز بسمات وخصائص جعلته محل تقديرهم وإعجابهم.

من تلك السمات : أنه شفاف وموضوعي وصريح، وسلط الضوء على قضايا محورية لم تتناولها التقارير التي تصدر من خارج المملكة، وكتب بلغة منضبطة ومسئولة، واتبع منهجية علمية في عرض المضامين واستخلاص النتائج وأن منطلقاته شرعية فقد ناقش كل حق من الحقوق انطلاقاً من مرجعية الحق في الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم و الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها المملكة والتي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

أما على المستوى الدولي، فقد رحب بعض السفراء الأجانب العاملين في المملكة بالتقرير مثمنين موقف الجمعية من القضايا التي تضمنها، وفي الوقت نفسه أبدوا كثيراًمن الاحترام والتقدير لحكومة المملكة العربية السعودية التي أتاحت للجمعية المناخ المناسب لكي تقوم بدورها الفعال في تعزيز حقوق الإنسان في المملكة واعتبروا صدور التقرير بهذه الصراحة والشفافية يعكس احترام الحكومة لقضايا حقوق الإنسان، وكان للجمعيات الحقوقية الدولية مواقف مماثلة.

هذه المواقف الشعبية والدولية أدت إلى زيادة الثقة بالحكومة وسياساتها، وفي الوقت نفسه رفعت درجة المصداقية في الجمعية وبذلك تتمكن الجمعية من تحقيق رؤيتها ورؤية ملك الإنسانية خادم الحرمين الشريفين و المتمثلة في تحقيق مجتمع العدالة والمساواة والتسامح وسيادة القانون طبقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى نبذ الظلم والتطرف.

وفي الختام، كلمة عتاب أوجهها للعاملين في صحيفة الرياض و الجزيرة والمدينة لتجاهلهم التام للتقرير على الرغم من أهمية الحدث على المستويين المحلي والدولي، وفي الوقت نفسه أقدم شكري الخاص لبقية الصحف السعودية.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

الدكتور الحجار: الأمر الكريم دليل على التلاحم بين القيادة والمواطنين

المليك يأمر بسداد ديون الموقوفين في الحقوق الخاصة والعفو عن سجناء الحق العام

الرياض - واس - حقوق:

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز أوامره الكريمة بالتسديد عن الموقوفين في الحقوق الخاصة ممن عليهم ديون أو ديات وتحقق عجزهم، ولم يكن المدين مماطلاً ولا متلاعباً بأموال الناس، ولم تترتب عليه الديون نتيجة جريمة ارتكبها وذلك بمناسبة زيارته الميمونة لمنطقة الحدود الشمالية ومنطقتي الجوف وتبوك.كما وجه – حفظه الله – بالعفو عن سجناء الحق العام الموقوفين والمحكومين في جميع سجون مناطق المملكة الذين لا يشكلون خطراً على الأمن، ولا تندرج قضاياهم في الجرائم الكبيرة، ولا يعاقب عنها بحد شرعي، ولا يترتب على الجريمة حق خاص، ولا يشمل هذا العفو المتهرب سواء قبل الحكم أو بعده.وأكد– رعاه الله– بإعفاء المطالبين بديون لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال عند (التسديد عنهم) بعد التأكد من بعض الشروط، وكذلك التسديد عن النساء المحكوم عليهن شرعاً بإعادة عوض الخلع أو الطلاق أو فسخ النكاح ونحو ذلك لدواع إنسانية.وأكد صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية في تصريح صحفي بأن هذه اللفتة الإنسانية من لدن خادم الحرمين

السجناء المفرج عنهم

تأتي امتداداً للرعاية الكريمة منه لأبنائه المواطنين والمقيمين على أرض المملكة وفك ضائقة المعسرين.

ومن جانبه أوضح الدكتور بندر الحجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن مكرمة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز «ملك الإنسانية» بالعفو عن سجناء الحق العام الموقوفين والمحكومين في جميع سجون مناطق المملكة الذين لا يشكلون خطرا على الأمن ولا تندرج قضاياهم ضمن الجرائم الكبيرة ولا يعاقب عليها بحد شرعي ولا يترتب عليها حق خاص هو مصدر لتلاحم بين القادة والمواطنين ويدل على تلمس القيادة الرشيدة لكل ما من شأنه توفير العيش الكريم للمواطنين ومساعدة من حاد عن طريق الصواب للرجوع.

وبين الدكتور الحجار أن هذه المكرمة ستسهم في إنهاء كربات الآلاف من الأفراد والأسر وتنهي معاناتهم وتعيدهم إلى حياتهم ومجتمعهم.

وفد طلابي من كلية المعلمين بجازان يزور فرع الجمعية

جازان - حقوق:

قام وفد من طلاب كلية المعلمين بمنطقة جازان بزيارة لفرع الجمعية بالمنطقة يوم الاثنين 1428/5/4هـ، حيث كان في استقبالهم الدكتور أحمد بن يحيى البهكلي المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة و الأستاذ إبراهيم بن عمر صعابي المدير التنفيذي بالفرع وعدد من موظفي الفرع، وقد ألقى الدكتور البهكلي كلمة رحب فيها بالوفد الزائر وشكرهم على اهتمامهم بالوقوف على حقيقة عمل الجمعية، كما قام بتقديم نبذة تعريفية عن الجمعية من حيث إنشائها وأهدافها وتعريفهم بالمؤسسين واستعراض بعض الأنشطة التي قامت بها الجمعية وأهم إنجازاتها والخطط المستقبلية في عملها الإنساني للوصول إلى خدمة أكبر شريحة ممكنة من المجتمع، هذا وأجاب الدكتور البهكلي عن جميع استفسارات الطلاب.

الدكتور الشريدة يرأس الاجتماع الرابع للجنة التعاون

د. صالح الشريدة

الرياض - حقوق:

رأس الدكتور صالح بن عبد الرحمن الشريدة اجتماع لجنة التعاون في نسختها الرابعة مساء يوم الأحد 10/ 1428/5هـ الموافق 2007/5/27م، وذلك بمقر الجمعية بالرياض بعد صلاة المغرب، ولقد نوقش في الاجتماع عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة.

الجمعية تعقد الاجتماع السابع لمجلسها التنفيذي

الرياض– محمد عوض:

تم بمقر الجمعية الوطنية بالرياض انعقاد المجلس التنفيذي في نسخته الثانية يوم الأحد 1428/4/12هـ الموافق 2007/4/29م بحضور كل من الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية ونائبه الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني، والدكتور إبراهيم بن حمد القعيد والدكتور أحمد بن يحيى البهكلي والأستاذة سهيلة زين العابدين حماد .

وفي مستهل الاجتماع تم استعراض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال والتي جاءت كالتالي:

إجازة محضر الاجتماع السابق، بجانب مناقشة توصيات لجنة المتعاونين ، هذا إلى جانب النظر فيما تم بشأن الخطط الاستراتيجية للجمعية، كما تم استعراض التقرير الخاص بأنشطة الجمعية. وعلى صعيد متصل تم في هذا الاجتماع مناقشة الضوابط الخاصة بمشاركة الأعضاء الخارجية. وفي ذات السياق ناقش المجتمعون إنجازات رؤساء اللجان ومن ينوب عنهم خلال الفترة السابقة، كما تطرق المجتمعون إلى مناقشة شراء أرض للجمعية بالمنطقة الشرقية، هذا وقد تم في هذا الاجتماع تكليف الدكتور طارش الشمري عضو الجمعية المتعاون مشرفا على فرع الجمعية بمنطقة الجوف ، كما تم مناقشة الخطة الاستراتيجية المقترحة للجنة الأسرة والمقدم من الدكتورة بهيجة عزي، وقد تم تأجيل مناقشة الموضوع الخاص بأرشفة القضايا المحفوظة إلى اجتماع المجلس القادم .

وعقب فاصل من النقاش حول هذه الموضوعات خلص الاجتماع إلى اتخاذ التوصيات والقرارات التالية:

تمت إجازة المحضر بعد قراءته من قبل رئيس الجمعية، وعن مناقشة توصيات لجنة التعاون فقد تعددت الآراء حول العديد من التوصيات والمقترحات المرفوعة من جانب اللجنتين، وقد اتخذت في هذا الجانب عدد من التدابير ذات الأهمية بمكان، من جانب آخر وافق المجتمعون على الاستعانة بخبير أردني يتم ترشيحه من قبل مكتب الأمم المتحدة بالرياض وذلك لدعم الخطة الاستراتيجية للجمعية، على أن يتم البدء في تنفيذ الخطة في مطلع العام 1429هـ - 2008م، وفيما يتعلق بالتقرير الخاص بنشاطات الجمعية ثمن رئيس الجمعية وأعضاء المجلس المجهودات المبذولة في هذا الجانب، وعلى ذات الصعيد وافق المجتمعون على صرف نصف قيمة الانتداب في حالة تحمل الجهة مقدمة الدعوة لأعضاء الجمعية في المشاركات الخارجية. أما فيما يخص مناقشة رؤساء اللجان ونوابهم خلال الفترة الماضية فقد طلب المجتمعون مناقشتها في الاجتماع القادم للمجلس، كما طلب الأعضاء تأجيل مناقشة موضوع شراء أرض للجمعية بالمنطقة الشرقية، ومن جانب آخر وافق المجتمعون على تكليف الدكتور طارش الشمري عضو الجمعية المتعاون كمشرف على فرع الجمعية بمنطقة الجوف ابتداء من تاريخ 1428/2/1هـ، وعن الخطة الاستراتيجية للجنة الأسرة فقد تمت إحالة هذا الأمر إلى لجنة الخطة الاستراتيجية لمناقشته وإبداء الرأي حوله.

طالبوا بدعم المجمع بالإمكانيات اللازمة لزيادة الطاقة الاستيعابية

وفد الجمعية بالمنطقة الشرقية يزور مستشفى الأمل ويجتمع بالمسئولين

الرياض: محمد علي عوض الله

قام وفد من الجمعية بالمنطقة الشرقية بزيارة ميدانية إلى مستشفى الأمراض النفسية (الأمل) بالدمام يوم الأربعاء 1428/4/15هـ الموافق 2/5/2007م، ورأس الوفد الزائر الدكتور عبد الجليل بن علي السيف المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة ووقف الوفد خلالها على عدد من الملاحظات. وتأتي هذه الزيارة استكمالاً للزيارات الميدانية وانطلاقاً من اختصاصات وأهداف الجمعية في رصد وحماية حقوق الإنسان.

د. عبدالجليل السيف

حيث أنشيء مستشفى الأمل قبل 21 عاماً لعلاج حالات الإدمان فقط، إلا أنه في العام 2002م أضيف إليه قسم خاص بالأمراض النفسية دون التهيئة الكافية لذلك مما زاد من أعباء المستشفى وتولد نتيجة لذلك ضغط على الكادر الطبي والفني مما نتج عن ذلك سوء الخدمات الطبية والصحية.

وقد كان في استقبال الوفد الزائر الدكتور عبد الله عمر الجوهي نائب المشرف على المجمع وعدد من المسئولين. وبعد النبذة التعريفية التي قدمها الدكتور الجوهي لأعضاء الوفد توجه أعضاء الوفد من السيدات إلى الأقسام الخاصة بالنساء.

وخلال الجولة الميدانية التي قام بها الوفد تم رصد عدد من الملاحظات، منها: أن القسم الخاص بمعالجة الإدمان يتكون من عنبرين، أحدهما للعلاج ويضم (6) غرف زائد ملحقاتها الخدمية، والعنبر الثاني خاص بالتأهيل ويتكون من (5) غرف، أما قسم الأمراض النفسية فيتكون من عنبر واحد فقط يضم غرفتين وصالة. وكذلك تم رصد العديد من الجوانب السلبية، ومن أبرزها: الطاقة الاستيعابية للمجمع والتي لا تتجاوز (300) سرير وأن عدد المرضى الموجودين يفوق بكثير هذا العدد، ومن الملاحظات أيضا قائمة المرضى المدرجين في لائحة الانتظار وعددهم حوالي (420) مريضاً، كما استمع أعضاء الوفد إلى شكاوى بعض المرضى. كما لوحظ بأن المجمع عند إنشائه منذ 21 عاماً كان من أجل معالجة الإدمان فقط؛ إلا أنه في العام 2002م أضيف إليه قسم الأمراض النفسية دونما تهيئة كاملة حتى يؤدي مهامه كما ينبغي، ولاحظ الوفد أنه ليس هناك فصل بين المرضى من حيث مراحل المرض والأعمار السنية لهم، كما لاحظ الوفد بأن القسم الخاص بالمرضى النفسيين يتكون من غرفتين فقط للنوم، إضافة إلى صالة واحدة تستخدم لأغراض عديدة.

وفي الاجتماع الآخر الذي جمع أعضاء الوفد بإدارة المجمع طرح الوفد عدداً من الملاحظات والشكاوى التي تندرج تحت صلاحياتهم، ومن تلك الشكاوى على سبيل المثال: تأخر المرضى عن مغادرتهم المستشفى بعد اكتمال مراحل العلاج ، إضافة إلى سوء معاملة بعض الأخصائيين للمرضى، إلى جانب عدم وجود إحصائيات دورية للمرضى القادمين أو المغادرين، مع ملاحظة عدم وجود برنامج متابعة ما بعد العلاج، وقد طلب الوفد من إدارة المجمع تلافي تلك الملاحظات.

وعقب هذه الزيارة التي قام بها الوفد للمستشفى تم تسجيل عدد من التوصيات، ومن ضمنها: رأى الوفد ضرورة لقاء أو مخاطبة وزير الصحة بشأن الأقسام الخاصة بالمرضى النفسيين والمطالبة بتفعيل دور وزارة الصحة بتلك الفئة وضرورة مباشرة تأهيل المكان المخصص لهم والذي يفتقر للوضع الإنساني من حيث المكان والكوادر الفنية والإدارية، كما طالب الوفد بدعم المجمع بالإمكانيات اللازمة لزيادة الطاقة الاستيعابية.

ولقد ضم الوفد الزائر كلاً من الدكتور عبد الجليل بن علي السيف المشرف العام على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية و الأستاذ عويضه المنصور مدير الفرع و الأستاذ خالد آل راكان الباحث القانوني والدكتور عبد الرحمن حريري العضو المتعاون و الأستاذة رباب الدوسري الباحثة الاجتماعية و الأستاذة بثينه أحمد الباحثة والأستاذة عاليه آل فريد العضو المتعاون.

الجمعية تنظم ندوة عن آثار الانتشار الواسع للأبراج المعدنية للهاتف الخلوي

الرياض - حقوق:

صرح الدكتور بندر الحجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن الجمعية تعتزم تنظيم ندوة عن آثار الانتشار الواسع للأبراج المعدنية للهاتف الخلوي داخل الأحياء السكنية في المدن الرئيسية في المملكة على صحة الإنسان، وذلك انطلاقا من أن من حق الإنسان الحياة في بيئة سليمة، فقد لاحظت الجمعية انتشار تلك الأبراج فوق أسطح المنازل في بعض الأحياء؛ ومنها حي المحمدية بجدة. وقال الدكتور الحجار: مع تقدير الجمعية لحاجة الناس لهذه الخدمة إلا أن الجمعية تحرص في الوقت نفسه على صحتهم، وترغب في التأكد من أن تلك الأبراج لا تشكل خطورة على صحة الإنسان، فقد أشارت بعض الدراسات إلى أن هناك خطورة بسبب الذبذبات والترددات الكهرومغناطيسية التي تنبعث من تلك الأبراج، وأن هناك احتمال وجود علاقة بينها وبين بعض الأمراض الخطيرة إذا لم تراعِ الشركات المنفذة المواصفات العالمية التي تحقق الأمان البيئي، من حيث الموقع وارتفاع الساري وغيرها من المواصفات الفنية. وفي هذا السياق، سوف تقوم الجمعية ببحث مدى التزام الشركة التي تقوم ببناء الأبراج على أسطح المنازل بالمعايير المعتمدة دولياً؛ كمنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للإشعاع، والمعهد القومي الأمريكي للمعايير. كما أن الجمعية ستقوم بدعوة مصلحة الأرصاد وحماية البيئة للقيام برصد الإشعاعات المنبعثة من تلك الأبراج ومقارنتها بالمسوح الدولية. كما أشار الحجار إلى أن النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي في 28 / 7 / 1422هـ لم يشر إلى موضوع التلوث الإشعاعي أو الكهرومغناطيسي ،والجمعية ستقوم بدراسة مكثفة للنظام وبعض اللوائح والتعليمات لمعرفة فيما إذا كانت هناك ثغرات نظامية تتطلب إعادة النظر في بعض تلك الأنظمة أو إذا كانت هناك حاجة لإصدار أنظمة أو لوائح جديدة، كما أن نظام الاتصالات الصادر بمرسوم ملكي في 22 / 3 / 1422هـ لم يتطرق إلى الاشتراطات الفنية الخاصة بإنشاء أبراج الهاتف الخلوي، وأن اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات أشارت في المادة 89 أنه يجوز لهيئة الاتصالات أن تضع معايير فنية لأجهزة ومعدات الاتصالات ونشرها ولكنها لم تحدد هذه المعايير؛ خاصة فيما يتعلق بالأبراج، وهنا نتساءل: من هي الجهة المعنية بحماية صحة الإنسان من آثار ذبذبات هذه الأبراج، هل هي مصلحة الأرصاد وحماية البيئة؟ أم وزارة الشؤون البلدية والقروية؟ أم هي هيئة الاتصالات؟

والجمعية تتطلع لإقامة تعاون بينها وبين الأجهزة المسؤولة عن حماية البيئة، وفي مقدمتها مصلحة الأرصاد وحماية البيئة التي من المتوقع أن تكون قد أنجزت دراسات ومسوح ميدانية على بعض المشاكل البيئية التي يعاني منها الإنسان.

الافتتاحية

ملك الإنسانية

أضافت مكرمة خادم الحرمين الشريفين الكريمة بالعفو عن سجناء الحق العام و تسديد ديون سجناء الحق الخاص البهجة والسرور لقلوب كثير من الأسر و كفكفت دموع الأبناء الذين حرموا من رؤية آبائهم.

المكرمة جاءت خلال زيارته الميمونة لمنطقة الحدود الشمالية ومنطقة الجوف ومنطقة تبوك، تلك الزيارة التي جاءت بالخير للأهالي ولأبنائهم، حيث شهدت افتتاح العديد من المشاريع التنموية.

خادم الحرمين الشريفين لم يضع يديه الكريمتين على جزء من أجزاء الوطن الكبير إلا وتحول إلى جنة غناء يستفيد منها جميع المواطنين باختلاف لهجاتهم، ولم يوجه (حفظه الله) بشيء حتى كان المواطن هو المستفيد الأول، خادم الحرمين الشريفين فاز بقلوب أبنائه المواطنين الصغير قبل الكبير و الشاب قبل الشيخ، وعندما نقول بأنه ملك الإنسانية فإن الكثير والكثير من الأيدي ترفع إلى السماء للدعاء له على الدوام.

الملك عبد الله بن عبد العزيز دائماً ما يضع مصلحة المواطن وتوفير العيش الكريم له أمام عينيه، وما المكرمة الأخيرة التي وجه فيها ما هي إلا دليل على ذلك، عدد من المواطنين تم الإفراج عنهم بعد صدور المكرمة، وتم لم شملهم مع أسرهم وأبنائهم بعد أن كانوا خلف القضبان.

خادم الحرمين الشريفين هو (ملك الإنسانية) في أجل صورها، ومكارم كبيرة خلف أخرى تشهدها المملكة ويستفيد منها المواطن وهي دليل على ما يعيشه الوطن من رخاء وأمن وأمان في ظل قيادة حكيمة تسهر على راحة المواطن.

تونس تستضيف ورشة العمل العربية الأولى لحقوق الإنسان

معتوق الشريف

الرياض - حقوق:

استضافت العاصمة التونسية (تونس) ورشة العمل العربية الأولى لحقوق الإنسان التي عقدت خلال الفترة من 23-27 / 4 / 2007م تحت عنوان (المناصرة والتمكين) التي تأتي ضمن مقرر منهج البرنامج الدراسي المجاني الإلكتروني العربي الأول (شباب من أجل حقوق الإنسان)، وشارك في ورشة العمل 40 مشاركاً ومشاركة يمثلون منظمات وجمعيات معنية بحقوق الإنسان في 14 دولة عربية.

حيث شارك في ورشة العمل الأستاذ/ معتوق بن عبد الله الشريف محرر صفحة المجتمع المدني بصحيفة عكاظ بورقة عمل عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، حيث أطلع المشاركين و القائمين على البرنامج على أهداف الجمعية ونظامها وهيكلها الإداري ونشاطاتها ومشاركاتها الداخلية والخارجية وآلية رصدها للانتهاكات، والدورات التي أقامتها، والدراسة التي أعدتها تحت عنوان (مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية)، وتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز (حفظه الله) للجهات الحكومية حيال التجاوب مع استفسارات حقوق الإنسان، وأيضاً ما قامت به من مناصرة ومتابعة لشكاوي المواطنين والمقيمين، وتوسعها في افتتاح مكاتب مساندة للفروع كان أولها افتتاحها لمكتب العاصمة المقدسة وعزمها على تدشين حملة لنشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال إيجاد جائزة لحقوق الإنسان، وكذلك تحدث عن إنتاج برامج تهدف إلى التوعية وإيجاد خط ساخن للإجابة على استفسارات المتصلين، وأيضاً تحدث عن افتتاح أكبر مكتبة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، وفتح المجال لنشطاء حقوق الإنسان للتعاون معها.

عدد من أمراء المناطق والوزراء والمسئولين يشكرون الجمعية

الرياض - حقوق:

بعث عدد من أصحاب السمو الأمراء خطابات شكر للجمعية بعد اطلاعهم على الدراسة التي قامت بها الجمعية حول مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، ومنهم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض وصاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة (رحمه الله) وصاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية وصاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل رئيس مجلس إدارة مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن سعود أمير منطقة نجران وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر أمير منطقة القصيم وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد أمير المنطقة الشرقية وصاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن محمد بن سعود الكبير وكيل وزارة الخارجية المساعد للشؤون السياسية رئيس الإدارة العامة للمنظمات الدولية، كما بعث خطابات مماثلة كلُ من معالي الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد رئيس مجلس الشورى و معالي الدكتور غازي القصيبي وزير العمل ومعالي الدكتور عبد الله العبيد وزير التربية والتعليم ومعالي الدكتور حمد المانع وزير الصحة ومعالي الأستاذ عبد المحسن العكاس وزير الشؤون الاجتماعية وسعادة اللواء الدكتور علي بن حسين الحارثي مدير عام السجون وسعادة الأستاذ جميل الحجيلان الأمين العام السابق لمجلس دول التعاون الخليجي.

عدد من المواطنين والمقيمين يشكرون الجمعية

الرياض - حقوق:

عبر عدد من المواطنين والمقيمين عن شكرهم وامتنانهم للجمعية وذلك عقب متابعة قضاياهم التي قاموا بإرسالها عبر موقع الجمعية على شبكة الإنترنت، حيث يستقبل الموقع العديد من القضايا التي تواجه المواطنين والمقيمين.

القسم النسائي بفرع الجمعية بجازان يتفقد أحوال المرضى بمستشفى الصحة النفسية

جازان - حقوق:

نظم القسم النسائي بفرع الجمعية بمنطقة جازان يوم الاثنين 27 / 4 / 1428هـ زيارة لمستشفى الصحة النفسية بجازان (القسم النسائي)؛ وذلك بهدف الاطلاع على مبنى القسم النسائي بالمستشفى وتفقد أحوال المرضى و الاستماع إلى الملاحظات وشكاوي المرضى والكادر الطبي.

وتأتي هذه الزيارة ضمن برنامج زيارات نظمها فرع الجمعية بمنطقة جازان لعدد من الجهات الصحية والاجتماعية ، ولقد ضم وفد الجمعية كلاً من: الدكتورة نورة عبده الصائغ مديرة القسم النسائي بفرع الجمعية و الأستاذة/ رنده إبراهيم قادري سكرتيرة القسم النسائي بالفرع.

الجمعية تشكر مدير عام السجون

الرياض - حقوق:

شكرت الجمعية اللواء الدكتور/ علي بن حسين الحارثي مدير عام السجون وذلك بعد أن وجه خطاباً طلب فيه تزويد المديرية العامة للسجون بعدد من نسخ الكتاب الذي أصدرته الجمعية مؤخراً بعنوان (بدائل عقوبة السجن)، حيث جاء في الخطاب: نقدر ما تقوم به الجمعية من جهود مشكورة في هذا المجال الهام الذي ستنعكس آثاره الإيجابية على السجناء أنفسهم و للتخفيف من الازدحام الكبير في السجون.

رئيس الجمعية يلتقي مسئولة الإعلام والاتصال بمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

الرياض: محمد عوض الله:

التقى الدكتور بندر بن محمد حجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه يوم الأحد 1428/4/19هـ الموافق 2007/5/6م بالأستاذة اعتدال المجبري مسئولة الإعلام والاتصال بمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث «كوثر»، وذلك لبحث أطر التعاون المشترك بين الجمعية والمركز؛ خاصة فيما يتعلق بإقامة ورشة عمل عن العنف داخل الأسرة والمزمع إقامتها من قبل المركز، وقد تناقش الجانبان في هذا الموضوع وبحثا معا آليات سبل التنفيذ. وفي ذات الإطار اتفق الجانبان على تشكيل لجنة مشتركة وذلك لوضع تصور كامل لإنجاح الورشة .

حضر اللقاء الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية والأستاذة سهيله زين العابدين حماد عضو الجمعية ورئيس مركز المعلومات.

أبو رياش عضواً في لجنة الشؤون المالية و الاستثمار

الرياض - حقوق:

انظم الأستاذ/ الشريف منصور أبو رياش إلى عضوية لجنة الشؤون المالية والاستثمار حديثاً، حيث تتكون اللجنة الأساسية من الدكتور/ عمر حافظ رئيساً والدكتور/ حسين الشريف عضواً والأستاذة/ الجوهرة بنت محمد العنقري عضوة والأستاذ/ عبد الله بن عبد الظاهر أبو السمح عضواً.

أوصت بإعداد مقرر جامعي باسم «حقوق الإنسان في المملكة» يكون تدريسه إلزاميا

الجمعية تصدر تقريرها الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة

الرياض ـ حقوق:

صدر مؤخراً عن الجمعية التقرير الأول لحقوق الإنسان في المملكة، وقد تضمن ستة فصول تعنى بحقوق الإنسان. أما القضايا التي قامت الجمعية خلال الثلاث سنوات الماضية بتلقيها فكانت تزيد عن 8570 شكوى، شكلت قضايا السجناء 18٪ من مجمل القضايا التي تلقتها الجمعية خلال الأعوام الثلاثة الماضية، أما قضايا الأحوال الشخصية فقد كانت نسبتها 7٪، وشكلت قضايا العنف الأسري 8٪ والقضايا الإدارية 22٪، والقضايا العمالية 13٪، في حين بلغت الشكاوى ذات الصلة بالقضاء 6٪، وقضايا الأحوال المدنية 7٪، وما نسبته 19٪ لقضايا أخرى متفرقة.

ولقد تطرق الفصل الأول عن الإطار القانوني لحقوق الإنسان في المملكة، وتستند التزامات المملكة بحقوق الإنسان إلى ما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من كفالة شاملة للحقوق الأساسية للإنسان وإلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وإلى الأنظمة الداخلية. وتتعدد مكونات الإطار القانوني لحقوق الإنسان في المملكة تبعاً لذلك لتشمل حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، وأخيراً الأنظمة السعودية (القوانين) ذات العلاقة.

أما الفصل الثاني من التقرير جاء بعنوان: حقوق الإنسان الأساسية في المملكة، حيث يتبنى هذا التقرير المفهوم الواسع لحقوق الإنسان، ويقتضي ذلك التعرض لكل حق من هذه الحقوق على حدة لبيان الأساس القانوني لحمايته في المملكة، وتقييم وضع هذا الحق، من خلال ما رصدته الجمعية وتابعته. ويشمل المفهوم الواسع لحقوق الإنسان، حقوقا أساسية، وحقوقا مدنية، وحقوقا سياسية، وحقوقا اجتماعية. ونبدأ في هذا الفصل الحديث عن الحقوق الأساسية التي تتضمن ثلاثة حقوق هي: الحق في الحياة و الحق في المساواة والحق في الحرية.

والفصل الثالث من التقرير كان عن حقوق الإنسان المدنية في المملكة والتي تشمل الحقوق المدنية، حرية الاعتقاد، والحق في التمتع بجنسية ما، والحق في التقاضي وفي الحصول على محاكمة عادلة وسريعة.

وتحدث الفصل الرابع عن حقوق الإنسان السياسية في المملكة التي تشتمل الحقوق السياسية، عدة حقوق أهمها: الحق في المشاركة السياسية والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وأخيراً الحق في حرية الرأي والتعبير.

ولقد أفرد الفصل الخامس من التقرير الأول لحقوق الإنسان في المملكة حقلاً عنحقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية في المملكة والتي تشمل الحقوق الاجتماعية والثقافية، طائفة متنوعة من حقوق الإنسان التي لا تحظى أحيانا بقدر كبير من اهتمامات منظمات حقوق الإنسان، وهي: الحق في الأمن، وفي العمل بشروط عادلة ومرضية، ومن ذلك ظروف عمل تكفل السلامة والصحة والتساوي في فرص الترقية والإجازات المدفوعة الأجر، والحق في الأجر المنصف، والحق في تكوين النقابات والاشتراك فيها، وحق الإضراب، وحق الأسرة في الحماية والمساعدة، والحق في الضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي الكافي، والحق في التحرر من الجوع، والحق في الصحة الجسمية والعقلية، والحق في التربية والتعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في بيئة سليمة.

أما الفصل السادس فكان عن حقوق بعض الفئات الاجتماعية في المملكة (الفئات المستحقة لرعاية خاصة في المملكة) من وجهة نظر حقوق الإنسان وهي المرأة و الطفل و السجناء والعمالة الأجنبية و عديمو الجنسية والأجانب ذوو الإقامة غير القانونية، ويلقي هذا الفصل الضوء على أهم أوضاعهم نظراً للجهود الكبيرة التي ينبغي أن تبذل بشأنهم على وجه التحديد.

- القضايا الإدارية شكلت 22٪ و قضايا السجناء 18٪ أما القضاء 6٪

- التقرير ناقش حقوق الإنسان الأساسية الحق في الحياة و المساواة و الحرية.

وأوصى التقرير بعدد من التوصيات منها:

1- إنشاء محكمة أو مجلس أو هيئة عليا تختص بالفصل في دعاوى مخالفات القواعد الشرعية والنظام الأساسي للحكم والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المملكة، ويكون لقرارها أو لحكمها حجية في محو آثار تلك المخالفات؛ إذ إن ما يتناوله النظام الأساسي للحكم والاتفاقيات الدولية من حقوق وضمانات لن يتحقق إلا بوجود هذه الجهة التي يقتصر اختصاصها على رعايته، وغياب هذه الجهة لا يوفر آلية يعتمد عليها في تطبيق الحقوق الأساسية الواردة في هذه الأنظمة والاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة.

2- مبادرة مجلس الشورى، بالإضافة إلى الهيئات ذات العلاقة، إلى الاهتمام بسد النقص في التشريعات الوطنية في الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان ومواءمة الأنظمة القائمة مع ما صادقت عليه المملكة من اتفاقيات دولية في هذا الشأن وإزالة ما قد تشمله من نصوص تتناقض أو تتجاوز أي حق من حقوق الإنسان.

3- تعزيز استقلال القضاء وحماية القضاة من التدخل والتأثير ومحاسبة المقصرين منهم، مع اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن المواطن والمقيم إلى ذلك والاستمرار في تطوير القضاء والإسراع في إعادة هيكلته مع زيادة أعداد القضاة لمعالجة ظاهرة التأخير في البت في القضايا، وتفعيل تطبيق الأنظمة العدلية وتطوير التفتيش القضائي.

4- تعزيز مبدأ المساءلة في كافة الأجهزة الحكومية وخاصة المعنية بالضبط، لغرض منع إساءة استخدام السلطة والنفوذ.

5- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في العمل والحوار واحترام حرية الرأي والدفاع عن الحقوق.

6- إعداد مقرر «جامعي» يسمى «حقوق الإنسان في المملكة» يصبح تدريسه إلزامياً على كل طلاب جامعات المملكة. على أن يُدرس هذا المقرر مع التعمق لطلاب الكليات العسكرية والأمنية ولطلاب المعهد العالي للقضاء.

7- عقد دورات تدريبية منتظمة حول موضوع حقوق الإنسان لأجهزة الدولة المعنية بموضوع حقوق الإنسان.

8- المبادرة إلى معالجة شكاوى وتظلمات المواطنين المنتسبين لبعض المذاهب في البلاد؛ سواء كانت إدارية أو ثقافية تتعلق بتمتعهم بكامل حقوقهم الوطنية.

9- إصدار مدونة وطنية للحماية من العنف الأسري وتجريمه وتأسيس الآليات الكفيلة بحماية ضحاياه وحفظ حقوقهم.

10- تعيين مُنسق لحقوق الإنسان في الأجهزة الحكومية يكون همزة الوصل بين الجمعية والجهاز الذي يعمل به. ونوصي بأن يتم البدء في ذلك بالأجهزة الأساسية مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل وإمارات المناطق.

11- الحرص على تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمعالجة قضية البطالة وحماية العاطلين عن العمل من خلال الإعانات المالية أو أي حلول أخرى تحقق الأهداف المرجوة.

12- الاستمرار في طرح البرامج الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين ذوي الدخول المتدنية.

13- النظر في قضية البدون سواء من أبناء البادية أو القبائل النازحة أو المقيمين في مكة المكرمة والمدينة المنورة منذ سنوات طويلة دون هويات وتصحيح أوضاعهم بما يضمن حقوقهم ويحول دون الآثار السلبية لوضعهم غير القانوني.

14- تفعيل محاسبة المقصرين والمتجاوزين للأنظمة.

15- إلغاء نظام الكفالة الذي تسبب في كثير من الانتهاكات لحقوق العمالة الأجنبية وعدم الاكتفاء بتغيير المصطلحات، ويوصي التقرير بإجراء دراسة لإيجاد بدائل له تتلافى عيوبه.

16- توسيع انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ مضمون الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة في المجال الداخلي، وإن اقتضى ذلك تعديل بعض نصوص الأنظمة الداخلية حتى لا تظهر المملكة بمظهر المخل بالتزاماته الدولية.

17- التعريف بنظام الإجراءات الجزائية وتدريب منسوبي كافة الأجهزة المعنية على تطبيقه، كأجهزة وزارة الداخلية والقضاة، وجهات الضبط الأخرى وكذلك محاسبة كل من يخالف ما نص عليه هذا النظام من ضوابط سواء من الجهات أو الأفراد، فقد أدى عدم تطبيق ما جاء في هذا النظام في بعض الأحيان إلى إضعاف الحماية المقررة لكثير من حقوق الإنسان.

18- إنشاء أكاديمية أو معهد لإعداد المحامين وتأهيلهم تأهيلا مهنياً سليماً.

استشارات

واجبات العامل تجاه رب العمل

حدد نظام العمل العلاقة بين رب العمل والعامل في جميع أطراف هذه العلاقة ابتداءً من عقد العمل ومروراً بحقوق الطرفين وواجباتهم وانتهاءً بنهاية العلاقة التعاقدية. وسوف نتطرق في هذا العدد لواجبات العامل تجاه رب عمله، حيث جاء في المادة الخامسة والستين من نظام العمل أنه يجب على العامل تجاه رب عمله مايلي :

– إنجاز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات صاحب العمل، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.

– الاعتناء عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة لصاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة.

– الالتزام بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.

– تقديم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

– أن يخضع – وفقاً لطلب صاحب العمل – للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثنائه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.

– حفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجها، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل، ولضمان الالتزام بتنفيذ التعليمات أعطى النظام صاحب العمل الحق في توقيع جزاءات تأديبية بحق العامل المخالف لتعليماته والتي تشمل:

– الإنذار.

– الغرامة.

– الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل.

– تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل.

– الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر .

– الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام .

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون الإدارية والمالية

التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المـــدة(2-3)

د. أحمد لطفي السيد مرعي*

ترجع بدايات هذا النظام إلى عام 1952 عندما قدمت الحكومة الفرنسية مشروع قانون يهدف إلى الأخذ بنظام الوضع تحت الاختبار مقترناً بإيقاف التنفيذ. وقد تم إقرار هذا القانون من قبل الجمعية الوطنية عام 1957 وتم إدماجه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 738 وما بعدها ، والتي أعيد الأخذ بها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 22 يوليو 1992 (المواد 132–40 إلى 132–53) بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة .

ويختلف نظام الجمع بين وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الفرنسي عن نظام الوضع تحت الاختبار العادي المعروف خصوصاً في النظام الأنجلوأمريكي. ففي نظام الجمع الفرنسي يفترض أن يقرر القاضي الإدانة والعقوبة مع إيقاف تنفيذها وإخضاع المحكوم عليه لعدد من القيود والالتزامات خلال مدة إيقاف العقوبة. أما في نظام الوضع تحت الاختبار الأمريكي فيقتصر دور القاضي على تقرير الإدانة فقط تاركاً الحكم بالعقوبة في مرحلة تالية عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت الاختبار.

4– الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها:

جاهدت بعض التشريعات للحد من مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة باتباع بعض وسائل المعاملة العقابية التي تتمثل في العفو عن العقوبة أو في تأجيل النطق بها La dispense de peine et de l'ajournement. وإلى هذين النظامين ذهب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. فقد أجازت المادة 132–59 لمحكمة الجنح أن تعفي المتهم من العقوبات إذا تبين أن تأهيل المتهم قد تحقق ، وأن الضرر الناتج عن الجريمة قد عوض ، وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف. كما أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة ، ولهذا التأجيل صور ثلاث :

* فإما أن يكون هذا التأجيل بسيطاً Ajournement simple إذا ظهر أن المتهم في سبيله إلى التأهيل وأن الضرر الناجم عن الجريمة في سبيله للإصلاح وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة على وشك التوقف. ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثله إذا كان شخصاً معنوياً (م 132–60).

– كما قد يكون التأجيل مع الوضع تحت الاختبار Ajournement avec mise à l'épreuve. فيجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر للجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع إخضاعه لعدة من القيود والالتزامات وفقاً لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار (المواد 132–43 إلى 132–46 من قانون العقوبات). وتكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر. ويجوز للمحكمة أثناء تلك المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائياً أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لمدة أخرى. على أنه يجب الفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل.

* وأخيراً: هناك نظام التأجيل مع الأمـــر Ajournement avec injonction ويتعلق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين. في تلك الحالة يجوز للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أو في اللائحة.وهذا يفرض على المحكمة أن تحدد في الأمر طبيعة الالتزامات والتعليمات التي يجب الامتثال لها والقيام بتنفيذها ، وكذلك يفرض عليها أن تحدد ميعاداً للتنفيذ يختلف عن ميعاد التأجيل (م132–66). ولا يصدر الحكم بالتأجيل مع الأمر إلا في الجنح والمخالفات دون الجنايات، ولا يشترط فيه حضور المتهم أو ممثل الشخص المعنوي. ويجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقروناً بغرامة تهديدية إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك. ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الالتزامات المقررة في القانون أو في اللائحة (م 132–67). وكبقية أنواع التأجيل فإن التأجيل مع الأمر يتقرر لمدة سنة على الأكثر. غير أن هذه المدة – على خلاف الأنواع الأخرى من التأجيل – لا تمتد إذا تم تحديدها من قبل المحكمة (م132–68). فإذا تم تنفيذ التعليمات الواردة بالأمر في الميعاد المحدد فإن للمحكمة الحق في أن تعفي المتهم من العقوبة المقررة في القانون أو اللائحة أو تؤجل مرة ثانية النطق بها. أما إذا حدث تأخير في التنفيذ فإن للمحكمة أن تعفي من الغرامة التهديدية مع تطبيق العقوبات الواردة بالقانون أو اللائحة. فإذا لم يتم التنفيذ نهائياً فإن للمحكمة أن تعفي من الغرامة التهديدية إذا كان لذلك محل وتقضي بالعقوبات المقررة ، ولها أن تأمر بمتابعة التنفيذ على نفقة المحكوم عليه (م 132–68).

5– نظام شبه الحرية:

يقصد بنظام شبه الحرية Régime de semi-liberté إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضائه فترة العطلات فيها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة. وعادة ما يكون هذا النظام أسلوباً تدريجياً يلجأ إليه بشأن المحكوم عليهم الذين قرب موعد الإفراج عنهم ، أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة معينة أو مهنة معينة ، أو الخضوع لعلاج معين أو المشاركة في حياته الأسرية (م 132–26 عقوبات فرنسي) . وبهذا النظام أخذ المشرع الفرنسي ، إذ أجاز تطبيق نظام شبه الحرية على المحكوم عليهم الذين بقي على إتمام عقوبتهم مدة لا تزيد على سنة (م132–25). ويخضع المحكوم عليه في هذا النظام لذات الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل حر غير محكوم عليه. وبالتالي فهو يخضع لعقد عمل حقيقي ولمظلة التأمين الاجتماعي. غير أن الخاضع لهذا النظام لا يتقاضى أجره من رب العمل مباشرة، وإنما يتقاضاه من مدير السجن. على أن يستقطع من هذا الأجر مبلغاً يخصص للمحكوم عليه بعد انتهاء فترة شبه الحرية، ويخصص لتعويض المتضرر من الجريمة (المدعي بالحق المدني) فيما لا يجاوز نسبة 10٪.

وبالإضافة إلى التزام الخاضع لنظام شبه الحرية بالعودة إلى المؤسسة العقابية عقب انتهاء فترة العمل بالخارج، فإن هناك عدداً آخر من الالتزامات قد تفرض عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، لا تخرج في مجموعها عن الالتزامات التي سبق وأن أشرنا لها عند الحديث عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ، باستثناء ما يتفق مع طبيعة هذا النظام. ومثال ذلك إلزام المحكوم عليه بمراعاة ساعات الخروج والعودة التي يقررها القاضي ومراعاة الضوابط المحددة بمعرفة وزارة العدل بشأن حسن الهيئة والهندام والمسلك الشخصي والانتظام في العمل وعدم التخلف عنه بدون عذر.

ومما لا شك فيه أن نظام شبه الحرية يضمن تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للمحكوم عليه. فهذا النظام يجنب المحكوم عليه الاختلاط بالسجناء نظراً لتغيبه طيلة فترة النهار، وبالتالي فإنه يتجنب عدوى الجريمة ممن هم أشد منه خطورة.

---

* *كلية الأنظمة والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود – قسم القانون الجنائي.*

زيارة المفوض السامي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأولى للمملكة رسخت دعائم الشراكة الاستراتيجية

نحن في عصر باتت فيه ظاهرة اللجوء تتفاقم يوما بعد يوم مخلفة وراءها وضعا مأساويا غير إنساني، ولأجل التعرف على مزيد من التفاصيل حول هذا الأمر كان لـ نشرة حقوق وقفة مع الأستاذ أحمد عبد الوهاب جبارة الله الممثل الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون، فإليكم نص الحوار .

حوار : محمد علي عوض الله

– ما هو تعريف اللاجئ حسب ما تنص عليه الاتفاقيات المعنية بهذا الأمر؟

تعرف اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ بأنه «الشخص الذي يوجد، نتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو إلى آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع ، أولا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد». واتفاقية عام 1951 التي تعتبر العمود الفقري لولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي التي كلفت المفوضية من قبل المجتمع الدولي، بمهام الاستجابة لمتطلبات حماية الإنسان ومساعدته عندما يتعرض لحالة اللجوء. وبالتالي جاءت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدت في 28 يوليو/ تموز 1951 كي تطبق المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 الذي نص على أن «لكل فرد الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد».

وكما وضعت الاتفاقية معايير محددة لتعريف اللاجئ فإنها حددت أيضاً حقوق اللاجئ وواجباته تجاه الدولة التي يوجد على أرضها خصوصاً من ناحية تقيده بقوانينها وأنظمتها .

ـ هل من الممكن التعرف على نوع المساعدات التي تقدمها المفوضية للاجئين؟

توفر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية والرعاية للاجئين والفئات الأخرى كبعض النازحين الداخليين وعديمي الجنسية والعائدين وطالبي اللجوء وغيرهم في أنحاء العالم والذين يناهز عددهم 21 مليون شخص. وباعتبارها منظمة إنسانية غير سياسية فهي تضطلع بمسؤولية توفير الحماية الدولية للاجئين من خلال ضمان احترام حقوقهم الأساسية بما في ذلك مساعدتهم في طلب اللجوء وضمان عدم إعادتهم قسراً إلى بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد أو الأذى والسعي لإيجاد حلول دائمة وطوعية لهم عن طريق مساعدتهم على العودة لأوطانهم إذا ما كانت الظروف تسمح بذلك أو مساعدتهم على الاندماج في بلدان لجوئهم أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة. وفي إطار رعايتها للاجئين توفر المفوضية لهم في محنتهم مساعدات إنسانية طارئة تشمل المأوى والغذاء والماء والعناية الصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرها من المتطلبات الحياتية الأساسية.

– من أين تستقي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التمويل المالي اللازم لدعم مشاريعها الإنسانية... وهل هناك تدخل في شؤون المفوضية لتوجيه نشاطاتها من الدول الأكثر دعماً؟

تعتمد جل موارد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدرجة أساسية على المساعدات والمساهمات الطوعية المقدمة من حكومات الدول ثم من جهات أخرى كالمنظمات غير الحكومية والشركات والأفراد من جميع أنحاء العالم. ولا تحصل ميزانية المفوضية التي وصلت إلى حوالي 4.1 بليون دولار أمريكي في عام 2006 على دعم مباشر من ميزانية الأمم المتحدة العامة إلا على نسبة ضئيلة لاتتجاوز 2٪ فقط. وحتى الآن، لاتزال دول قليلة تشكل الداعم الأكبر لمشاريع المفوضية الإنسانية تتصدرها الولايات المتحدة الأميركية واليابان والدول الأوربية والمفوضية الأوربية. وهذه الدول تلعب دوراً نشطاً في مداولات المفوضية ومراقبة أدائها وتقويم أعمالها من خلال عضويتها في اللجنة التنفيذية التي تعمل كهيئة إدارية للمفوضية. ولعله من المناسب الإشادة هنا بالنتائج الإيجابية والهامة التي أسفرت عنها زيارة المفوض السامي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين السيد انطونيو غوتيريس الأولى لمنطقة الخليج في شهر فبراير ابتداء بالمملكة العربية السعودية وتشرفه بلقاء خادم الحرمين الشريفين وولي العهد ووزير الدفاع والطيران ومعالي وزير الخارجية وسمو رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي، حيث رسخت دعائم الشراكة الاستراتيجية بين المملكة والمفوضية بما يعكس الدور الريادي للمملكة في المجال الإنساني الدولي وأهمية هذا الدور خصوصاً على المستويين العربي والإسلامي في دعم قدرات المفوضية في التصدي لمسؤولياتها تجاه اللاجئين وقضية اللجوء بما في ذلك أهمية المشاركة في أعمال اللجنة التنفيذية للمفوضية.

الأستاذ أحمد عبد الوهاب جبارة الله يتحدث للزميل محمد علي عوض الله

– في العام 2005م بلغ عدد الذين يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية السامية حوالي 20 مليون شخص قابل للزيادة... ألا يشكل لكم هذا الرقم هاجساً... ومن ثم ما هي الآلية التي وضعتموها للحد من زيادة اللجوء في العالم؟

إن عدد اللاجئين والفئات الأخرى التي تقع ضمن دائرة مسؤوليات المفوضية يتجاوز عددهم حالياً 21 مليون شخص وهو عدد ضخم بكل المقاييس. ومما لاشك فيه بأن هذا الرقم حتى ولو كان يحسب بالعشرات وليس بالملايين يعتبر هاجساً إنسانيا مقلقاً ليس لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فحسب ولكن لكل الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالشأن الإنساني الدولي وخصوصاً هذه المأساة الكبرى. ومن هنا تكمن الأهمية القصوى التي تنطوي عليها ضرورة تكاتف الجهود عبر آلية تقاسم الأعباء التي تروج لها المفوضية بلا كلل من أجل وضع حد لهذه الظاهرة، بل المأساة الإنسانية التي يشهدها عالمنا. إن حجم هذه المأساة تفرض علينا جميعاً وكالات أممية كمفوضية اللاجئين ومنظمات دولية ومؤسسات خيرية وجمعيات حقوقية إنسانية كالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن نوحد جهودنا وأن نتعاون بشكل وثيق وفعال لمساعدة اللاجئين وإيجاد الحلول المناسبة والمستدامة لمشاكلهم. وهنا أقول إنه ربما تكون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من المؤسسات القليلة في هذا العالم التي تسعى جاهدة لإنهاء وجودها من خلال تحقيق هدف إنهاء مأساة اللجوء.

– من بين اللاجئين هناك المرأة والأطفال والمسنين والمعوقين... في هذا الجانب نود من سعادتكم تسليط الضوء على أوضاع هؤلاء؟ وهل من اتفاقيات وقوانين تحمي هذه الشرائح الضعيفة من اللاجئين؟

إن الحقيقة المؤلة هي أن الغالبية العظمى من اللاجئين في العالم هم من الأطفال والنساء وكبار السن (تقريباً 75٪)، وهم كذلك يشكلون أغلب المستفيدين من برامج ومشاريع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما يعد توفير الحماية للنساء اللاجئات واللاتي في أحيان كثيرة يتحملن مسؤوليات جسام في تأمين الحماية والرعاية لأطفالهن في غياب أزواجهن وفي ظروف بالغة الصعوبة، وكذلك الأطفال اللاجئين الذين يرزحون تحت تبعات حسية ونفسية ثقيلة ويتعرضون لمخاطر كبيرة بما في ذلك أشكال متعددة من الاستغلال الجنسي والعمل في سن مبكرة والتجنيد العسكري إلخ..، هم من أولويات عمل مفوضية اللاجئين ومن نشاطاتها الأساسية في مواقع عملها المختلفة حول العالم. وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي وضعت لحماية حقوق المرأة والطفل؛ فإن المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضعت عددا كبيرا من المعايير والسياسات والمبادئ التوجيهية الرامية لتحسين حماية ورعاية النساء اللاجئات والأطفال اللاجئين ولكن لازال هناك الكثير من العمل اللازم لسد الثغرة في التطبيق بسبب شح الموارد المالية والبشرية من ناحية وتفاوت الأولويات على مستوى المؤسسات والحكومات. من هنا تأتي أهمية توفير مقومات الدعم اللازم لتنفيذ البرامج الموجهة لمساعدة هذه الفئات المستضعفة وتلبية احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة وكذا ضرورة انخراط أكبر لأطراف العمل الإنساني وتوجيه أدق لاهتماماتها نحو النساء والأطفال وكذلك اللاجئين المسنين الذين يمثلون نحو 5.8٪ من مجموع من ترعاهم المفوضية.

– يتبع –

- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للاجئين يلتقيان في كثير من الخطوط الإنسانية... من هنا نتساءل هل من تعاون بينكم والجمعية الوطنية في هذا الجانب؟

منذ إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية والمفوضية ممثلة بمكتبها الإقليمي لدى مجلس التعاون في الرياض تتابع باهتمام وتقدير كبيرين مسار عمل الجمعية ودائرة تأثيرها المتزايد في المجتمع. وكون المفوضية والجمعية ينتميان لأسرة العمل الإنساني من الطبيعي أن تنشأ علاقات تعاون واهتمام متبادل بدأت منذ وقت مبكر، حيث عقدت اجتماعات لتبادل المعلومات والآراء. وفي هذا السياق نحن نتطلع إلى المزيد من أشكال التعاون خصوصاً المنهجي لصالح اللاجئين والفئات الأخرى كما هو الحال مع الجهات الخيرية والإنسانية السعودية التي تقوم بدور حيوي ومشرف داخل المملكة وخارجها.

- بكم يقدر عدد اللاجئين في العالم وفق آخر إحصائية... وفي ذات الوقت نود أن نتعرف على ما إذا كان بالمملكة لاجئين ومن أي الأقطار؟

يصل عدد اللاجئين والفئات الأخرى التي تعنى المفوضية بأمرها حسب آخر إحصائيات المفوضية حوالي 21 مليوناً، وهذا يشمل اللاجئين والنازحين والعائدين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية.

ويجدر التنويه إلى الاستضافة الكريمة للمملكة لأكثر من 35,000 لاجئ عراقي في مخيم رفحاء في أعقاب حرب عام 1991 وتقديم كل أشكال الحماية والرعاية التي فاقت بكثير حدود المعايير الدولية وسهلت للمفوضية على مدار الأعوام المنصرمة توفير الحلول الدائمة لهؤلاء اللاجئين حيث عاد حوالي 7 آلاف منهم طوعا إلى وطنهم واختار نحو 25 ألفا إعادة التوطين في بلدان ثالثة، وبحلول منتصف عام 2006 أغلق مخيم رفحاء رسمياً حيث لم يتبق سوى نحو 245 خرج معظمهم من المخيم بموافقة كريمة من حكومة المملكة وأصبحوا لاجئين يعيشون خارج المخيم. ولقد جسد التعاون بين المملكة والمفوضية في قضية اللاجئين العراقيين بمخيم رفحاء نموذجاً رياديا يحتذى به في العمل الإنساني الدولي عبر بجلاء عن عمق العلاقات التي تربط بين الطرفين خصوصا من ناحية الالتزام العملي السعودي بمتطلبات قانون اللجوء.

- اللاجئون في معظم بلدان العالم يواجهون الكثير من المصاعب... من هنا نود أن تسلط الضوء على أبرز المشاكل التي تواجه اللاجئين في دائرة عملكم جغرافيا؟

يتعرض اللاجئون بالفعل للكثير من المصاعب والتي يتعين على المفوضية التصدي لها بالإمكانات البشرية والمادية المحدودة المتوفرة لديها. فكما سبقت الإشارة فإن ولاية المفوضية تشمل العالم بأكمله وتغطي عدداً هائلاً من الأشخاص الذين يحتاجون للحماية والمساعدة. وهذا أمر صعب ومعقد يتطلب تكاتف المجتمع الدولي بكافة مكوناته من حكومات ومنظمات غير حكومية ومؤسسات تنموية وجمعيات خيرية وإنسانية وشركات خاصة وحتى أفراد. نحتاج إلى جهد ودعم الجميع للمساعدة في التخفيف من معاناة اللاجئين وصولاً إلى إنهاء مأساتهم سواء من خلال انضمام الحكومات إلى معاهدة عام 1951 وتطبيق بنودها أو توفير الدعم المادي والعيني و/أو التنسيق والتعاون في العمليات الميدانية و/أو الانخراط في برامج حماية حقوقهم وغيرها.

- ندعو في يوم اللاجئ العالمي كافة الحكومات إلى توفير الحماية والمساعدة للاجئين.

- من أجل الفصل بين اللجوء والهجرة تعكف المفوضية حالياً بالتعاون مع جامعة نايف على التحضير لعقد حلقة علمية في تونس.

وفي منطقة الخليج يعمل مكتب المفوضية الإقليمي في هذا الإطار، حيث يتعاون مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأفراد من أجل توفير أشكال الدعم المشار إليها في مواقع اللجوء في المنطقة الجغرافية المتاخمة لدول مجلس التعاون كأفغانستان والعراق ولبنان والصومال والسودان واليمن وغيرها وأيضا في الرقعات الجغرافية الأوسع.

ويمكن التنويه وبتقدير كبير في هذا الصدد إلى الدور الداعم والمتواصل للمملكة حكومة وشعباً ومؤسسات للكثير من هذه الحالات، وعلى سبيل المثال لا الحصر المساعدات الأخيرة لحكومة المملكة لبرامج المفوضية في أفغانستان وجمعية الهلال الأحمر السعودي في الصومال والحملة الشعبية السعودية لمساعدة الشعب اللبناني.

- اللاجئ هو في المقام الأول إنسان له ما له من الحقوق التي يجب أن تصان... من واقع تخصصكم في هذا المجال نتساءل عن الانتهاكات التي حدثت لعدد من اللاجئين في عدد من الدول العربية وكيف تم التعامل مع هذه الانتهاكات؟

كما سلف القول فإن حقوق اللاجئ هي جزء لايتجزأ من حقوق الإنسان. والواقع أن دولاً عربية كثيرة تستضيف على أراضيها أعداداً مختلفة من اللاجئين والفئات الأخرى. ويمكن القول بارتياح أن المفوضية ولله الحمد تتمتع بعلاقات تعاون وتفاهم مع حكومات الدول العربية بخصوص أوضاع اللاجئين ومشاكلهم. وبالطبع فإن المفوضية من خلال مكاتبها المنتشرة في الدول العربية كما مكتبها الإقليمي لدى دول مجلس التعاون ومقره الرياض والمكتبين الفرعيين التابعين لها في الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة، تقوم بتنفيذ مسؤولياتها بالتنسيق والتعاون مع حكومات الدول المضيفة وحسب ما تقتضيه الاتفاقات الثنائية المبرمة مع المفوضية والتشريعات الوطنية ذات الصلة وعدد ونوع ومتطلبات الفئات التي تهتم بها المفوضية. ومن الأمثلة الناصعة على هذا التعاون هو ما أتينا على ذكره بالنسبة لاستضافة المملكة للاجئين العراقيين واستضافة اليمن لأعداد كبيرة من اللاجئين الصوماليين واستضافة كل من سوريا والأردن مؤخراً لأعداد كبيرة من اللاجئين العراقيين. والحقيقة أن هذا الأمر ليس بمستغرب لأن أسس الحضارة العربية الإسلامية ذاتها تقوم على مبدأ حسن الوفادة ومساعدة الغير وهو تراث ضارب الجذور في تاريخ المنطقة وبنيتها الاجتماعية والثقافية والدينية.

- ما هي المعايير التي يتم بموجبها إعطاء اللاجئ حق اللجوء؟

الحكومات المضيفة مسئولة عن توفير الأمن والأمان للاجئين وتقديم المساعدة لهم وإقرار القانون والنظام بينهم، وتعتمد في ذلك غالباً على المجتمع الدولي، وتوفر المفوضية الحماية والمساعدة للاجئين بناءً على طلب الحكومات. والواقع أن الشخص يعتبر لاجئاً بمجرد استيفاء المعايير التي حددتها اتفاقية عام 1951 أو القوانين الدولية والوطنية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. والحكومات هي المسئولة عن تحديد الوضع القانوني لأحد الأشخاص، أي إذا كان بالفعل لاجئاً. غير أن المفوضية تقوم بهذا الدور إذا طلب منها ذلك أو إن كانت الدول المضيفة ليست طرفاً في أي معاهدة دولية خاصة باللاجئين وليست لديها الآلية المرتبطة بذلك.

- هل لديكم حالات لجوء نتجت جراء عنف أسري أو اضطهاد قبلي؟

تنحصر حالات اللجوء والاعتراف بصفة اللجوء في حال ثبوت الخوف من التعرض لاضطهاد حسب الحالات المحددة في تعريف اللاجئ التي أوردناها آنفاً.

– كثيرا ما نشاهد أن اللاجئ يتجه إلى عملية القرصنة الجوية لتحقيق هدفه في اللجوء... برأيك لماذا يلجأ اللاجئ إلى مثل هذه الخطوة التي تعرض حياته والآخرين للأخطار؟

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاتقر هذه الأفعال، بل يمكن أن تؤدي إلى وقوع من يسلكها في دائرة أحكام الاستبعاد من صفة اللجوء وهي تشمل الذين ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جراء حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة غير سياسية جسيمة أو ارتكبوا أفعالا مناقضة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها. غير أن المفوضية يمكن أن تنظر لاحقا في الوضع القانوني لحالات ثبت عدم ضلوعها في الأوضاع آنفة الذكر أو إن أنهت فترة تنفيذها للعقوبات الصادرة بحقها. وهنا ربما يجدر التأكيد على ضرورة التفريق بين ظاهرة الإرهاب واللاجئين وكون اللاجئين هم في الحقيقة ضحايا لهذه الظاهرة.

– من واقع عملكم في هذا المجال ماهي أبرز أسباب اللجوء عربياً؟

معظم حالات اللجوء في المنطقة العربية أو إليها هي ناجمة عن عدم الاستقرار والعنف والنزاع الأهلي والحروب؛ كحالات العراق والصومال والسودان.

– في الآونة الأخيرة برزت ظاهرة لجوء الكثير من الشباب العربي إلى دول أوروبا وأميركا بدواع مختلفة... كيف تتعاملون مع هذه الظاهرة علماً أنها آخذة في الازدياد؟

ما أشرتم إليه يدخل في الغالب تحت مسمى «الهجرة الاقتصادية» وهي رغم اختلافها عن اللجوء في الأسباب والدوافع والأهداف وضرورة التفريق بينهما ألا أن هناك التباساً يقع عند البعض في أحيان كثيرة في التعاطي مع الظاهرتين نظراً للاختلاط الذي يحصل عادة بين المهاجرين واللاجئين عند سلوكهم في بعض الأماكن للمنافذ والطرق نفسها واستخدامهم لوسائل النقل ذاتها ووقوعهم ضحايا للمهربين والمتاجرين بالبشر. ومن أجل التعريف بهذه الإشكالية القائمة بين اللجوء والهجرة ورفع مستوى التعاون بين كافة الأطراف الحكومية والدولية وغير الحكومية ذات الصلة تعكف المفوضية حالياً بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على التحضير لعقد حلقة علمية بمشاركة عربية ودولية واسعة في تونس مطلع شهر يوليو/تموز القادم، حيث من المعلوم أن دول المغرب العربي واليمن تعتبر من المعابر الدولية الرئيسية لهذه التحركات السكانية المختلطة من دول أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلى أوروبا ومن القرن الإفريقي إلى اليمن على التوالي.

– نود من سعادتكم تسليط الضوء على أنواع اللجوء ومن ثم الأكثر شيوعا في العالم.

جاء إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العام 1951 أساساً من أجل المساعدة في إعادة توطين أكثر من مليون لاجئ أوروبي فقدوا المأوى نتيجة للحرب العالمية الثانية. غير أن تزايد الحروب خصوصاً في فترة التحرر من الاستعمار في الستينيات والسبعينيات من القرن الميلادي الماضي ولد المزيد من اللاجئين، وتفاقمت أزمات اللاجئين في الثمانينيات والتسعينيات عندما بدأت الصراعات تأخذ شكل النزاعات الداخلية والاضطراب الأهلي وفقدان الأمن والاستقرار وارتفاع حدة أشكال التمييز والاضطهاد.

– الإنسان عموما مواطنا كان أم مقيما أم لاجئا لديه حقوق يجب أن تصان... من هنا نود التعرف على حقوق اللاجئين، وهل هذه الحقوق متفق عليها دولياً؟

تبين اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين حقوق اللاجئين، وهي بالعموم نفسها التي يتمتع بها المواطنون، ومن أهمها: عدم التمييز وحرية التدين وحرية التقاضي أمام المحاكم والحق في العمل والسكن والتعليم والطبابة والتنقل والحصول على الإغاثة والحماية من العودة القسرية إلى الأراضي التي يكون اللاجئ قد هرب منها.

– عبر لغة الأرقام نود أن نسأل عن أكبر الدول استقبالا للاجئين ومن ثم أكبر الدول التي يخرج منها لاجئين وما أبرز أسباب ذلك؟

في بداية عام 2006 وصل مجموع الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية إلى حوالي 21 مليون شخص. وشمل ذلك 4.8 مليون لاجئ (40٪) و6.6 مليون نازح داخلي و4.2 مليوناً من عديمي الجنسية، وحوالي مليون من الأشخاص الآخرين.

ولقد ارتفع إجمالي الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في العام 2006 مقارنة بالعام الذي سبقه نتيجة للزيادة التي طرأت على أعداد النازحين الداخليين وتحسن جميع المعلومات بخصوص أعداد عديمي الجنسية.

وخلال الفترة نفسها تواجد أكبر عدد للأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية اللاجئين في آسيا بنسبة 41٪ ثم أفريقيا بنسبة 12٪ وأوروبا بنسبة 18٪ وأميركا اللاتينية بنسبة 12٪ ثم أميركا الشمالية بنسبة تصل إلى 3٪. وفي العام 2005 بلغ عدد الأشخاص الذي تقدموا بطلبات لجوء في أنحاء العالم حوالي 668,400 شخص معظمهم من ميانمار والصومال وصربيا، في حين تصدرت الولايات المتحدة الأميركية قائمة دول إعادة التوطين بنصيب بلغ 53,813 شخص ثم استراليا 11,654 شخص ثم كندا بـ10,400 شخص أما الدول المضيفة للاجئين فقد بقيت باكستان على رأس القائمة باستضافة 1,085,000 لاجئ وإيران 716,000 لاجئ وألمانيا 700,000 لاجئ، وتنزانيا 549,000 لاجئ والولايات المتحدة الأميركية 380,000 لاجئ، وكما تم التنويه سابقاً فإن المنطقة العربية تشهد حالياً موجة لجوء ونزوح نتيجة للأوضاع في العراق هي الأكبر في تاريخها منذ قيام دولة إسرائيل عام 1948 وأدت إلى مأساة اللاجئين الفلسطينيين التي لازالت قائمة حتى وقتنا هذا .

– في دائرة عملكم جغرافيا هل من اتفاقيات بين الدول يتم بموجبها ضبط عملية اللجوء؟ وما أبرز ملامح هذه الاتفاقيات؟

كما هو حال مكاتب المفوضية في كل دولة تعمل بها فإن مكتب المفوضية الإقليمي لدى دول مجلس التعاون يرتبط بعلاقة تعاون مقننة من خلال مذكرات تفاهم مباشرة مع الدول المضيفة كالمملكة العربية السعودية ودولة الكويت أو بشكل غير مباشر من خلال اتفاقيات مبرمة بين منظمة أممية شقيقة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودول كمملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة.

وكما ذكر سابقاً فإن مكتب المفوضية الإقليمي في منطقة الخليج يتمتع بعلاقات تعاون وشراكة استراتيجية راسخة مع حكومات دول المنطقة كافة وعلى رأسها حكومة المملكة العربية السعودية.

– هل يطلق على الفارين من جحيم الحروب ومن الكوارث الطبيعية لقب لاجئين؟ أم أن اللجوء له مواصفات خاصة؟

إن الفارين من جحيم الحروب تنطبق عليهم صفة اللجوء عموماً ويعدون حالياً من أكبر مكونات تدفقات اللاجئين. أما أولئك الذين يفرون من مناطق الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، إلخ.. فإنهم لايعتبرون لاجئين حسب القانون الدولي وإنما من المنكوبين الذين يتعين تقديم العون والمساعدة لهم، حيث تتصدى لهذه المهمة في الأساس منظمات إنسانية ودولية وخيرية كالصليب الأحمر الدولي وجمعيات الهلال الأحمر الوطنية وهيئات إغاثة مختلفة. ورغم أن نطاق عمل وولاية مفوضية اللاجئين لايشمل ضحايا الكوارث الطبيعية فإنها لاتتوانى عن تقديم المساعدات الإغاثية العاجلة في حال تواجدها في المناطق المنكوبة أو قريبة منها، حيث إنها كانت على سبيل المثال على رأس من هب لتقديم العون والمساعدة لضحايا الزلازل في باكستان وإيران والمد البحري (تسونامي) في دول جنوب آسيا ومناطق أخرى من العالم، وحصلت برامجها الإغاثية في هذه الحالات على دعم سخي من حكومات المملكة العربية السعودية والكويت ومنظمات العمل الإغاثي في معظم دول الخليج العربية.

– بوصفكم جهة ذات اختصاص في هذا الجانب... ماهي أبرز الخدمات التي تقدمونها لطالب اللجوء؟

إضافة لدور المكتب الإقليمي لدى دول مجلس التعاون التاريخي في التعاون مع حكومة المملكة في مساعدة اللاجئين العراقيين وإيجاد حلول دائمة لوضعهم، تشتمل مهامه الرئيسية توفير المشورة القانونية ضمن ولاية المفوضية وبناء القدرات والتدريب للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مجالات نظام الحماية الدولي والقانون الدولي الإنساني وإدارة عمليات الطوارئ والعمل الميداني والتوعية بقضايا اللاجئين وتوفير الدعم المادي لبرامج ومشاريع المفوضية الإنسانية في أنحاء العالم. وقد استطاع المكتب الإقليمي منذ افتتاحه في الرياض في عام 1987 أن ينسج علاقات تعاون استراتيجية راسخة مع حكومات دول المنطقة خصوصاً حكومة خادم الحرمين الشريفين، ومع منظمات غير حكومية وخيرية وإنسانية رئيسية ضمن منظومة إطار التعاون المشترك.

ونحن على أعتاب حلول يوم اللاجئ العالمي الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من شهر يونيو/حزيران من كل عام تتخذ منه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مناسبة جليلة لتذكير حكومات الدول والشعوب والمجتمعات والمؤسسات المدنية كافة بهذه المأساة الإنسانية المتواصلة، وأغتنم هذه الفرصة للدعوة إلى ضرورة تكثيف الجهود المشتركة من أجل توفير المساعدة والحماية للاجئين في إنحاء العالم وخصوصا في منطقتنا العربية والإسلامية، فذاك هو حقهم علينا وهو أيضا واجب إنساني وأخلاقي وديني.

الأعضاء المؤسسون

المعلومات الشخصية:

الاسم الرباعي: أحمد بن سيف الدين بن أحمد تركستاني

تاريخ و محل الميلاد: 1373هـ بني مالك – عسير

الحالة الاجتماعية: متزوج

المؤهلات العلمية:

دكتوراه في الإعلام من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والدكتوراه ممنوحة من جامعة إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية.

الحياة العملية:

- معيد بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام 1395هـ ـ 1396هـ.
- أستاذ مساعد بجامعة الإمام 1408هـ – 1418هـ.
- أستاذ مشارك بجامعة الإمام 1418هـ – إلى الآن.
- رئيس تحرير مرآة الجامعة بجامعة الإمام 1412هـ – 1415هـ – 1418هـ.
- وكيل قسم الإعلام بجامعة الإمام 1409هـ.
- رئيس قسم الإعلام بجامعة الإمام 1412هـ – 1415هـ – 1418هـ.
- مدير معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا 1421هـ – 1424هـ.

عضوية المجالس:

- عضو في الجمعية السعودية لعلوم الاتصال والإعلام.
- عضو مجلس كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام.

الإنتاج العلمي:

- (بحث) صورة (الآخر) في القرن الجديد قدمت في جامعة جورج تاون بواشنطن.
- (بحث) الحوار مع الآخر: مشروعيته و مؤهلاته و آدابه.
- (بحث) التلفاز في الحج و تقويم آراء التلفاز السعودي في الحج.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات ومنظمات

مركز الدفاع عن حقوق الأطفال في العراق

مركز الدفاع عن حقوق الأطفال في العراق، مؤسسة إنسانية غير سياسية، تحررية وتقدمية تدعو للدفاع عن الحقوق الفردية، الإنسانية والمدنية للأطفال. شكلت المنظمة من قبل مجموعة من التقدميين والتحرريين المدافعين عن حقوق الأطفال، بتاريخ 5/3/ 1999 وفي جو حضي باستقبال حار وتصفيق كبير وبحضور أكثر من 150 شخصا من مدينة السليمانية في قاعة (رِوَشنبيري دوا رِوز) ثقافة المستقبل، أسس المركز تحت اسم مركز الدفاع عن حقوق الأطفال في كوردستان.

مركز الدفاع عن حقوق الأطفال يناضل من أجل تحسين الظروف المعيشية، الاقتصادية، الاجتماعية للأطفال، وكذلك الحفاظ على المكانة الاجتماعية المرموقة والمناسبة للأطفال.

حيث إن المكانة الاجتماعية للأطفال في المجتمع وتلبية حاجاتهم والاهتمام بهم، هي مقياس التطور والتقدم الإنساني في ذلك المجتمع. وكذلك كيفية وصيغة معاملة أية مجتمع مع الأطفال مقياس وبيان لإنسانية وتحررية ذلك المجتمع. الأطفال هم أولاً ولهم الأولوية قبل كل شيء ويجدر الاهتمام بهم.

مركز الدفاع عن حقوق الأطفال في العراق، جزء لايتجزأ من منظمة (الأطفال أولاً) International Campaign For Children's Rights Children First العالمي للدفاع عن حقوق الأطفال، والتي لها فعاليات في عدد من دول العالم، مثل إيران، ألمانيا، بريطانيا، كندا، السويد وفنلند وغيرها. مركز الدفاع عن حقوق الأطفال في قسمها الكردستاني لها نشرة شهرية باسم (دنياي منالآن)، أي: عالم الأطفال، والتي صدر منها لحد الآن 20 عدداً.

حيث لم تنحصر نشاطات وفعاليات المركز في الكوردستان فقط بل وبدأ بالعمل في العام 2003 ببغداد و بعض المدن الأخرى في العراق، وكذلك في خارج القطر أيضا، بتأريخ 15/ 11/ 2002 ومن أجل الدفاع عن حقوق الأطفال في العراق. وتضامنا مع المركز في الداخل تم تشكيل المنظمة في السويد. وبعدها وفي العام 2004 تم تشكيل فرع للمركز في إيطاليا وكذلك عام 2005 فرع جنيف في سويسرا.

والآن لمركز الدفاع عن حقوق الأطفال ثلاثة مكاتب في داخل العراق، في مدينة بغداد و السليمانية وكركوك.

حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف

الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، المؤلف علي محمد جعفر وتبلغ عدد صفحات الكتاب 440 صفحة. يتضمن دراسة ظاهرة الانحراف عند الأحداث وتعرضهم لخطره وما يترتب عليها من آثار سلبية على أمن وسلامة الأسرة والمجتمع، فهي تعكس صورة الخلل القائم في التنظيم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد فيه.

وهذه الظاهرة تمثل مشكلة قانونية وقضائية وإنسانية، الأمر الذي يستلزم تبني إجراءات خاصة لمواجهتها والبحث عن العوامل المؤدية إليها للوقاية منها والحد من أضرارها.

وقد فصّلنا أسباب هذه الظاهرة وأحكام الإجراءات والتدابير المختلفة في التشريع اللبناني والمقارن سواء لجهة المعاملة العقابية أو الوسائل الإصلاحية والتأهيلية التي ترمي إلى إعادة تكيف الحدث المخالف للقانون في محيطه الطبيعي وهو ما تهدف إليه السياسة الجزائية الحديثة على صعيد مكافحة الجريمة بوجه عام.

المنظمات الدولية

عنوان الكتاب: المنظمات الدولية، الناشر: دار الفكر العربي

المؤلف: سهيل حسين الفتلاوي وتبلغ عدد الصفحات: 368 صفحة

تميز النظام الدولي المعاصر باتساع العلاقات الدولية وتطورها وتداخل المصالح المشتركة بين الدول لدرجة كبيرة. وكان من نتيجة التطور الهائل في مختلف العلوم وخاصة في مجال وسائل المواصلات والاتصالات الدولية، فرضت على المجتمع الدولي أن يضع الوسائل الكفيلة في تنظيم العلاقات بين الدول ومنع ظهور المنازعات التي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة، وهذا ما تطلب أن تبحث الدول عن وسائل يمكن وبساطتها أن تنظم علاقاتها مع بعضها وعدم تعارض مصالحها عن طريق إنشاء مؤسسات دولية تتولى تنظيم وتنسيق المصالح الدولية بين الدول بشكل يحقق المنافع المتبادلة.

وكان أفضل ما توصل المجتمع الدولي إلى تحقيقه هو إنشاء الأمم المتحدة التي استطاعت خلال مدة التوازن الدولي أن تحقق العديد من المنجزات وخاصة فيما يتعلق بمنع الحروب العالمية، ومنح الشعوب المضطهدة حقها في تقرير مصيرها ونيلها استقلالها، وإقرار مبادئ حقوق الإنسان عام 1948 واتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949، والعديد من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في وقتي السلم والحرب.

اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)

الاتفاقية (رقم 151) الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1978، في دورته الرابعة والستين

تاريخ بدء النفاذ: 25 شباط/فبراير 1981، وفقا لأحكام المادة 11 (2)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانعقد فيها في دورته الرابعة والستين يوم 7 حزيران/يونيه 1978،

وإذ يضع في اعتباره أحكام اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام 1948، واتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949، والاتفاقية والتوصية الخاصتين بممثلي العمال لعام 1971، وإذ يعيد إلى الذاكرة أن اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949 لا تشمل بعض فئات الموظفين العموميين، وأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بممثلي العمال لعام 1971 تنطبق على ممثلي العمال في المؤسسة،

وإذ يلحظ التوسع الكبير في أنشطة الخدمة العامة في بلدان كثيرة، والحاجة إلى قيام علاقات عمل سليمة بين السلطات العامة ومنظمات الموظفين العموميين، ونظرا لتنوع الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية تنوعا كبيرا في الدول الأعضاء ولاختلافها على صعيد الممارسة (في ما يتصل، مثلا، بوظائف الحكم المركزي والحكم المحلي، وبوظائف السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات الإقليمية، وبالمؤسسات المملوكة للدولة ومختلف أصناف الأجهزة العامة المستقلة وشبه المستقلة، وكذلك لطبيعة علاقات الاستخدام)،

وإذ يضع في اعتباره المشاكل الخاصة التي تواجه على صعيد نطاق أي صك دولي وعلى صعيد التعاريف التي يؤخذ بها لأغراض مثل هذا الصك، بسبب الفوارق بين أساليب الاستخدام الخاصة والعامة، وكذلك بسبب مصاعب التفسير التي نشأت بصدد تطبيق المناسب من أحكام اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949 على موظفي الخدمة العامة، كما يضع في حسبانه ما أبدته الأجهزة الرقابية في مكتب العمل الدولي في مناسبات عديدة من ملاحظات تشير إلى أن بعض الحكومات قد طبقت تلك الأحكام بطريقة تستبعد فئات واسعة من الموظفين العموميين من نطاق تطبيق الاتفاقية المذكورة،

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة حول موضوع الحرية النقابية وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة.

ولما كان قد قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية، يعتمد، في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين، الاتفاقية التالية التي ستدعى «اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة) لعام 1978»:

الباب الأول: النطاق والتعاريف

المادة 1

1- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين تستخدمهم سلطات عامة، إلى المدى الذي لا تنطبق فيه عليهم أحكام أكثر مواتاة في غيرها من اتفاقيات العمل الدولية.

2- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على العاملين ذوي المستويات العليا الذين تعتبر وظائفهم في العادة من وظائف رسم السياسات والإدارة التوجيهية، أو على العاملين الذين تكون مهامهم ذات طبيعة بالغة السرية.

3- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

المادة 2

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بمصطلح «الموظف العمومي» أي شخص تشمله الاتفاقية طبقا للمادة 1 منها.

المادة 3

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بمصطلح «منظمة موظفين عموميين» أية منظمة، أيا كان تشكيلها، يكون غرضها تعزيز مصالح الموظفين العموميين والدفاع عنها.

الباب الثاني: حماية حق التنظيم النقابي

المادة 4

1- توفر للموظفين العموميين حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.

2- ويجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الأعمال التي يقصد منها:

(أ) جعل استخدام الموظف العمومي مرهونا بشرط ألا ينضم إلى نقابة أو يتخلى عن عضويته النقابية.

(ب) التوصل إلى فصل الموظف العمومي أو الإجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته في منظمة موظفين عموميين أو اشتراكه في الأنشطة المعتادة لمثل هذه المنظمة.

المادة 5

1- توفر لمنظمات الموظفين العموميين الاستقلال الكلي عن السلطات العامة.

2- توفر لمنظمات الموظفين العموميين حماية كافية من أي تدخل من سلطة عامة ما في تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها.

3- وعلى وجه الخصوص، تعتبر من أعمال التدخل بالمعنى المقصود في هذه المادة أية تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات موظفين عموميين تخضع لهيمنة سلطة عامة ما، أو دعم منظمات الموظفين العموميين بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لهيمنة سلطة عامة.

الباب الثالث: التسهيلات الواجب تقديمها لمنظمات الموظفين العموميين

المادة 6

1- يمنح ممثلو منظمات الموظفين العموميين المعترف بها من التسهيلات ما يكون مناسبا لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة سريعة وفعالة، خلال ساعات العمل وخارجها على السواء.

2. لا ينبغي أن يكون في منح التسهيلات ما يوهن من فعالية سير العمل في الإدارة المعنية أو المرفق المعني.

3. تحدد طبيعة هذه التسهيلات ونطاقها طبقا للطرائق المشار إليها في المادة 7 من هذه الاتفاقية أو بوسائل أخرى مناسبة.

الباب الرابع: إجراءات تحديد أحكام وشروط الاستخدام

المادة 7

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تتخذ تدابير توافق الظروف الوطنية على هدف تشجيع وتيسير التطوير والاستخدام الكليين لآليات التفاوض على أحكام وشروط الاستخدام بين السلطات العامة المعنية ومنظمات الموظفين العموميين، أو لأية طرائق أخرى من هذا القبيل تتيح لممثلي الموظفين العموميين أن يشاركوا في البت في هذه الشؤون.

الباب الخامس: تسوية المنازعات

المادة 8

تلتمس تسوية المنازعات الناجمة بصدد البت في أحكام وشروط الاستخدام، وفقا لما يناسب الظروف الوطنية، من خلال التفاوض بين الأطراف أو من خلال آلية مستقلة ومحايدة، مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم، يتم إنشاؤها على نحو يكفل لها ثقة الطرفين المعنيين.

الباب السادس: الحقوق المدنية والسياسية

المادة 9

توفر للموظفين العموميين، شأنهم شأن غيرهم من العمال، الحقوق المدنية والسياسية التي لا غنى عنها لممارستهم الحرية النقابية ممارسة اعتيادية، دون جعل ذلك مرهونا إلا بالالتزامات الناشئة عن مركزهم وطبيعة وظائفهم.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 10

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة 11

1- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

2- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين.

3- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

المادة 12

1- لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

2- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطا بها لفترة عشر سنوات أخري، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13

1- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

2- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 14

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقا للمواد السابقة، كما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 15

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأي ذلك ضروريا، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

المادة 16

1- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة 12 أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول،

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

2- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

المادة 17

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

بسبب الحرب على العراق
جامعة بوسطن تدير ظهرها لرايس

بوسطن ـ حقوق:

أدار عشرات الأساتذة والطلاب المعارضين للحرب على العراق ظهورهم لوزيرة الخارجية الأميركية كوندوليزا رايس بينما كانت تلقي خطاب ختام العام الجامعي في «بوسطن كولدج».

ودعيت رايس للحفل الذي أقيم في مدرج جامعة بوسطن ذات التوجهات الكاثوليكية واحتشد 20 ألف شخص للمشاركة في احتفال التخرج حيث واجهها مئة متظاهر باحتجاجات صامتة.

وأدار حوالي 50 إلى 100 طالب وأستاذ ظهورهم لرايس عندما كانت تتسلم شهادة شرف من الجامعة وحملوا لافتة قماشية بيضاء كبيرة كتب عليها «ليس باسمي»، وبعد ذلك بقليل علقت لافتة أخرى لبضع دقائق كتب عليها «جامعة بوسطن تكرم الكذب والتعذيب» قبل أن يزيلها شرطي، وقبل وصول رايس حلقت طائرة صغيرة ثلاث مرات فوق الملعب علق عليها لافتة «حربكم معيبة»، كما تجمع حوالي 100 شخص خارج الملعب حول لافتات كتب عليها «عار على جامعة بوسطن» وأيضا «كوندي رايس صانعة حرب».

عدد من الأساتذة وهم يحملون اللافتات

ومنذ الإعلان عن مشاركة رايس في هذه المناسبة السنوية الهامة بالنسبة للحياة الجامعية تعيش جامعة بوسطن حالة من الغليان، وجمعت عريضة تعارض مشاركة رايس في حفل التخرج توقيع 200 أستاذ من أصل 1000 يحاضرون فيها. وذكر الموقعون على العريضة أن الحرب في العراق مخالفة للقيم الكاثوليكية.

قدم مكاناً للمصلين عقب احتراق مسجدهم
منظمة إسلامية تقدم الشكر لأحد المعابد اليهودية بمدينة بنسلفانيا

بنسلفانيا ـ أمريكا إن أرابيك ـ حقوق:

وجهت منظمة إسلامية الشكر لأحد المعابد اليهودية لعرضه توفير مكان للصلاة للمسلمين بعد أن تسبب حريق في إتلاف مسجد محلي في إحدى المدن بولاية بنسلفانيا الأمريكية.

ونقلت وكالة أنباء أمريكا إن أرابيك عن فرع مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية «كير» في فيلادلفيا قوله إن مركز معبد أوهيب زيديك في مدينة بوتسفيل بالقرب من مدينة فيلادلفيا قد عرض توفير مكان لصلاة الجماعة للجمعية الإسلامية في مقاطعة شويكيل، بعد أن تعرض المسجد في المنطقة لأضرار، بعد أن شب فيه حريق عارض، كما جاء عرض آخر بتوفير مكان للصلاة من شركة ميكانيكس فيل لإطفاء الحرائق.

وقال افتخار حسين، رئيس فرع منظمة كير في فيلادلفيا: «هذا النوع من التعاون بين الأديان يمثل برهانا ملموساً على الدعم المتبادل الذي يحدث عندما تتقارب الطوائف الأمريكية في أوقات الأزمة».

وقال حسين إن الجالية المسلمة في المنطقة اختارت في النهاية أن تعقد الصلاة في محطة إطفاء الحرائق؛ لأنها أقرب إلى المسجد وأكثر ملائمة للمصلين.

ووقع حريق عرضي في مسجد الجمعية الإسلامية في مقاطعة شويكيل، ونجم عنه أضرار بلغت قيمتها 150 ألف دولار، بحسب محقق تابع لشرطة الولاية.

وقال جون بيرنز، من مركز شرطة فراكفيل، إنه عمل مع العملاء الفيدراليين ومسئولي إطفاء الحرائق في تحديد سبب الحريق الذي نشأ من منطقة المخزن بالقرب من المطبخ في المبنى. وقال بيرنز: «نحن نعلم أين بدأ، ونحن الآن نريد أن نحدد كيف حدث بالضبط».

وقد أشار شيراز منصور، إمام المسجد، أيضا إلى أن معبد أوهيب زيديك وشركة إطفاء الحرائق عرضا على المسئولين عن المسجد إقامة الصلاة لديهما، معبراً عن امتنانه لهذه الدعوات.

من جانبها استعانت الشرطة بكلب مدرب للبحث عن أي وسيلة ساعدت في إشعال الحريق، لكن الكلب لم يجد أي إشارات على وجود مواد ساعدت في الإسراع بالحريق.

يُشار إلى أن المبنى الذي حدث به الحريق لم يكن مسجدا دائما، حيث يبلغ عمر المسجد 100 عام؛ حيث كان في السابق دارا للمناسبات، ثم مدرسة، ثم أصبح مسجداً.

نافذة

هاتوا غيرها!

نعرف هذا وقد ضمناه تقريرنا!! لسنا مجتمعا ملائكيا!! لدينا أخطاء كما أن لدى الآخرين أخطاء ونعمل على علاجها من خلال النشر وإطلاع المسؤولين ومناقشتهم!!! هذه المشكلة قديمة وردت في تقرير جمعية حقوق الإنسان الأول ونعمل على تلافيها! نحن هنا في المملكة نطرح المشكلات بكل شفافية!! الجمعية هيئة أهلية مستقلة عن الحكومة!!!

هذه نماذج لبعض ردودنا مستقبلا مواطنين ومسؤولين وناشطين حقوقيين على ناشطي حقوق الإنسان ورجال الإعلام الأجانب عندما يثيرون بعض المشكلات الحقوقية التي تعرض لها بإسهاب وبكل شفافية وموضوعية تقرير الجمعية الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة.

إن الجرأة والموضوعية التي تميز بها التقرير في تناول كثير من القضايا الحساسة في مجتمعنا لا يمكن أن تحسب للجمعية وحدها، وإنما تحسب أيضا للدولة وللوطن الذي سمح بوجود الجمعية أولا ووفر لها قدرا كبيرا من الحرية للرصد والمتابعة وكشف المخالفات . هذا الوضع الذي لا يزال كثير من الأجانب يشككون في صدقيته هو الذي أتاح للجمعية فرصة نشر التقرير بكل وضوح، ونشر التقرير بهذا المحتوى وبهذا المستوى أبلغ رد عليهم. ليس هذا فحسب، بل أن شمولية التقرير لمختلف القضايا و «الاتهامات» التي كانوا يتغنون بها ويحاولون إثارتها كلما وفدوا للمملكة وكلما قابلوا مسؤوليها ومواطنيها في الخارج لم تعد مهمة ولم تعد جديدة، وسيلهثون في البحث عن غيرها. وهكذا، فإن أحد أهم إيجابيات شفافية التقرير إحراق أوراق المتربصين والباحثين عن الهفوات الذين يطربون أكثر عندما ننكر وقوع المخالفات لأنهم يعلمون أننا نكذب عليهم ونكذب على أنفسنا، وتقرير الجمعية وضع النقاط على الحروف، فأحرق أوراقهم، ولا أدري ما الذي سيأتون به مستقبلا ، لكنني واثق أنهم بعد أن اطلعوا على التقرير سيترددون في إثارة موضوعات «قديمة» تناولناها و «أحرقناها» في تقريرنا الأول.

د. عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
غازي القحطاني
gm_4004@yahoo.com

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG
ردمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٤٣١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق المدينة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٢١٩٦ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٣ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤